



جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية  
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI  
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY

✓

كلية الشريعة والقانون  
الفصل الدراسي الثاني، للعام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ م

ورقة أسئلة الامتحان

رمز المادة : SU3302

اسم المادة : دراسات نصية في كتب الفقه

المستوى : الليسانس

الزمن : ثلاث ساعات

تنبيه:

أجب عن جميع الأسئلة التالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

### السؤال الأول: (١٥ درجة)

- أ ( ما المقصود بـ (المذهب الفقهي- المذهب الشافعي- مذهب الشافعية)؟ (٣ درجات)
- ب ( اكتب عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: اسمه، ومولده، ونشأته وتعليمه، وشيوخه، ورحلاته. (٣ درجات)
- ج ( من الأدوار التي مرّ بها المذهب الشافعي "دور التأسيس" )  
تكلم بالتفصيل عن هذا الدور، مع بيان المراحل التي مرّ بها المذهب في هذا الدور، وأهم الكتب المؤلفة فيه، وحكم العمل بالمذهب القديم. ثم اكتب باختصار أصول مذهب الإمام الشافعي. (٤ درجات)
- د ( وضع (وضحي) المقصود بالمصطلحات التالية (خمسة مصطلحات فقط) (٥ درجات)

- ١- الإمام (في كتب الفقه الشافعي)      ٥- الإمام (في كتب أصول الفقه الشافعي)
- ٢- الشيخان      ٦- الأظهر
- ٣- الأقوال      ٧- الوجوه أو الأوجه
- ٤- القول القديم والجديد      ٨- النص

### السؤال الثاني: (١٥ درجة)

أ ( من خلال دراستك لكتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار) في المذهب الشافعي، أجب عما يأتي:

- ١- ما اسم المتن الذي شرحه الكتاب؟ ومن مؤلف هذا المتن؟ (درجتان)
- ٢- كيف تعرف عبارات المتن في كتاب كفاية الأخيار؟ (درجة واحدة)

ب) قال الشيخ في كفاية الأخيار: (كتاب الجنائيات)

- ١- لماذا قال "الجنائيات" بالجمع، ولم يقل "الجنائية" بالإنفراد؟ وضح الإجابة من خلال ما قاله الشارح في كفاية الأخيار. (درجة واحدة)

(٧ درجات)

٢- قال في المتن: (القتل على ثلاثة أضرب:....)

أ) ما معنى: "أضرب"؟

ب) ما أقسام القتل التي ذكرها صاحب المتن؟

ج) بم عرف الماتن القتل العمد المحض؟ وم عرفه الشارح؟

د) اذكر ثلاثاً من الصور التي ذكرها الشارح للقتل العمد المحض.

هـ) ما الحكم التكليفي للقتل العمد المحض؟ مع بيان الأدلة التي ذكرها الشارح.

ز) ما العقوبة الواجبة في القتل العمد كما بينها الشارح؟

ج) قال صاحب المتن (فإن عفا وجبت دية مُغَلَّظَةً حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ). اشرح هذه العبارة على ضوء ما درسته من شرح في كفاية الأحيار. (٤ درجات)

### السؤال الثالث: (١٥ درجة)

أ) قال في المتن (وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت...).

١- وضح (وضحي) تعريف القتل عمداً الخطأ (شبه العمد) في ضوء عبارة المتن، والشرح الحصني. (درجتان)

٢- ما العقوبة الواجبة في القتل "عمداً الخطأ" كما وضحها الشارح، اذكرها بالتفصيل.

(٣ درجات)

ب) ما الفرق بين "القتل العمد" و"شبه العمد" و"الخطأ" من حيث العقوبة؟ (درجتان)

ج) قال في المتن: (وشرائط وجوب القصاص أربعة:....).

١- بين شروط وجوب القصاص التي ذكرها الشيخ، مع الشرح والتوضيح. (٤ درجات)

٢- على ضوء فهمك لشروط وجوب القصاص التي ذكرها صاحب المتن، وشرحها الحصني، وضح حكم القضيتين الآتيتين:

أ ( قال القاتل للقاضي: "كنت يوم القتل صغيراً لم أبلغ". (درجتان)

ب ( قال القاتل للقاضي: "كنت يوم القتل مجنوناً". (درجتان)

### السؤال الرابع: (١٥ درجة)

أ ( درست كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) فأجب عما يأتي:

١- من مؤلف هذا الكتاب؟ وما مذهبه؟ (درجتان)

٢- قال الشيخ: (فصل في حد الشرب والسُّكْر) لماذا قال: "حدّ الشرب والسُّكْر"؟ (درجة واحدة)

٣- اذكر ثلاثة من شروط وجوب حد الشرب والسُّكْر التي ذكرها الشيخ، مع التوضيح. (٣ درجات)

٤- قال الشيخ: (ولا حدّ على من توجد منه رائحة الخمر...) (درجة واحدة)

كيف علل الشيخ هذا الحكم؟ (درجة واحدة)

ب ( درست كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) فأجب عما يأتي:

١- من مؤلف الكتاب؟ وما مذهبه؟ وما الطريقة التي جرى عليها في تأليف هذا الكتاب؟ (درجتان)

٢- قال المؤلف: (وأما الأبيكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة... واختلفوا في التغريب). وضّح ما ذكره المؤلف من اختلاف الفقهاء في عقوبة التغريب للزاني والزانية البكر، مع ذكر أدلة كل فريق. (٦ درجات)

بالتوفيق والنجاح